

من أحكام القرآن الكريم | 02 من 77 | سورة النساء-القسم

الثالث | الآية 721-031 | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان حلقات من أحكام القرآن الكريم للشيخ صالح ابن فوزان الفوزان تفسير سورة النساء الدرس العشرون. بسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فقد اسلفنا في الحلقة السابقة بعض الفوائد من الآيات من قوله تعالى ويستفتونك في النساء - 00:00:22

الى قوله تعالى وكان الله واسعا حكيمها ونضيف إليها ما تيسر الان فيؤخذ من هذه الآيات بيان ان العدل بين الزوجات قسمان. قسم مستطاع وقسم غير مستطاع والاول واجب والثاني - 00:00:46

مستحب ولكنه يعفى انه اذا لم يتتوفر الله جل وعلا في اول السورة لما اباح تعدد الزوجات الى اربع قال فان خفت من لا تعدلوا فواحدة فدل على ان تعدد الزوجات - 00:01:17

لا يجوز الا مع توفر العدل وفي هذه الآية يقول ولن تستطعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم الجمع بين الآيتين هو ما ذكرنا ان العدل على قسمين قسم مستطاع - 00:01:41

يستطيع الزوج فهذا يجب عليه وهو العدل في النفقة والعدل في الكسوة والعدل في المسكن والعدل في المبيت هذا يجب على الزوج وقسم لا يستطيع وهو المحبة في القلب والميل في القلب - 00:02:05

وانصراف الشهوة الى بعض النساء دون بعض فهذا لا يستطيع الزوج ولذلك عفا الله عنه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قسم بين زوجاته قال اللهم هذا قسمي فيما املك - 00:02:30

فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني الحب وميل القلب فهذا معفو عنه ولكن مهما استطاع الانسان ان يقوم بما يستطيع منه فانه مطلوب ويؤخذ من هذه الآيات تحريم ميل الزوج - 00:02:53

عن بعض زوجاته الى الاخرى بالحيف معها ولو كان يحبها اكثر فانه لا يميل معها قال تعالى فلا تميلوا كل الميل وكما جاء في الحديث الصحيح ان من كان له زوجتان - 00:03:19

فمال الى احدهما فانه يأتي يوم القيمة وشقه مائل او جنبه مائل اللي يحدركم من هذا لان بعض الازواج هداهم الله اذا احب احدى الزوجات قطع الصلة مع مع الاخرى - 00:03:43

وظلمها وحبسها في عصمه فلا هي ذات زوج ولا هي مطلقة ولهذا قال جل وعلا فتذروها كالمعلقة فيجب على الزوجان يتقي الله سبحانه وتعالى وان يعدل بين زوجاته فيما يستطيعه - 00:04:11

من ما ذكرنا من المسكن والكسوة والمبيت المسكن والكسوة والمبيت وغير ذلك من توابع هذه الامور التي هي داخلة في مقدور بمقدور الزوج ويؤخذ من هذه الآيات بيان الاحوال التي تكون بين الزوجين - 00:04:38

عندما لا يرغب احدهما في الاخر اولا الحالة الاولى الصبر والتحمل الصبر والتحمل من احدهما للاخر لان هذا يتربى عليه خير كثير وهو احسن من الفرقة ترتب عليه خير كثير - 00:05:18

قال الله جل وعلا وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا و يجعل الله فيه خيرا كثيرا وقال النبي صلى الله عليه

وسلم لا يفرك المؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا - 00:05:49

رضي منها الخلق الآخر او رضي منها اخر وكما في الحديث ان المرأة لابد ان يكون فيها عوج لانها خلقت من الصلع ضلع ادم واعوج شيء في الصلع اعلاه فان ذهبت تقييمها كسرتها - 00:06:12

وكسرها طلاقها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج هذا توجيه الرسول صلى الله عليه وسلم للزواج والحالة الثالثة الحالة الثانية الثالثة الصلح وان امرأة خافت من بعدها نشوزا او اصلاح فلا جناح عليهما ان يصلح بينهما - 00:06:32

فيسيويان هذه النفرة بالصلح الذي يذهب هذه النفرة ويسيو ما بينهما من سوء العشرة الحالة الثالثة اذا لم يمكن الصبر والبقاء على الزوجية ولم يمكن الصلح فان الحالة الثالثة وان يتفرقا - 00:07:02

يغني الله كلا من سعته وهي الطلاق الطلاق عند الحاجة اليه حل شرعي مفيد يستفيد منه الزوج ويستفيد منه المطلق والمطلقة وان يتفرقا يغني الله كلا من سعته والتفرق طلبا للسعادة - 00:07:35

خير من البقاء على الضيق الاحراج ويؤخذ من هذه الآيات ترغيب بالاحسان بين الزوجين كل منهما الى الاخر وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما واولى من يفعل الخير مع الاخر - 00:08:01

هم الزوجان احدهما مع الاخر ويؤخذ من هذه الآيات ان الطلاق هو الحل النهائي عندما تتعدى العشرة الحسنة والله اعلم والى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:08:29